[15] 29 - ما: باسناد المجاشعي، عن الصادق، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: مانع الزكاة يجر قصبه في النار، يعني أمعاءه في النار: ومثل له ماله في النار في صورة شجاع أقرع له زبيبان أو زبيبتان يفر الانسان منه، وهو يتبعه حتى يقضمه كما يقضم الفجل ويقول: أنا مالك الذي بخلت به (1). 30 - ما: باسناده، عن أبي عبد الله عليه السلام، عن أبيه عليه السلام أنه سئل عن الدنانير والدراهم وما على الناس فيها، فقال أبو جعفر عليه السلام: هي خواتيم الله في أرضه، جعلها الله مصحة لخلقه، وبها يستقيم شؤونهم ومطالبهم، فمن أكثر له منها فقام بحق الله فيها، وأدى زكاتها، فذاك الذي طابت وخلصت له، ومن أكثر له منها فبخل بها ولم يؤد حق الله فيها، واتخذ منها الانية فذاك الذي حق عليه وعيد الله عزوجل في كتابه يقول الله تعالى: " يوم يحمى عليها في نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم هذا ما كنزتم لانفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون (2). 31 - ما: باسناده، عن الصادق، عن آبائه، عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: عليكم بالزكاة فاني سمعت نبيكم صلى الله عليه وآله يقول: الزكاة قنطرة الاسلام، فمن أداها جاز القنطرة، ومن منعها احتبس دونها، وهي تطفئ غضب الرب (3). 32 - ع: ابن المتوكل، عن السعد آبادى، عن البرقي عن ابن محبوب عن مالك بن عطية، عن الثمالي، عن أبي جعفر عليه السلام قال: في كتاب علي عليه السلام: إذا منعوا الزكاة منعت الارض بركتها من الزرع والثمار والمعادن كلها (4). أقول: تمامه وأمثاله في أبواب المعاصي. 32 - مع: ابن الوليد، عن الصفار، عن البرقي رفعه قال: إذا منعت الزكاة

---

(1) أمالى الطوسى: ج 2، ص 133 (2) أمالى الطوسى: ج 2، ص 135. (3) أمالى الطوسى: ج 2، ص 136. (4) علل الشرايع: ج 2، ص 271 في حديث.